

Distr.: General
28 March 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تنقيح القواعد
النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41996 210514 260514



* 1 4 4 1 9 9 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١		أولاً - مقدمة
٥	٥٢-٦		ثانياً - ملاحظات اللجنة بشأن نص القواعد النموذجية الدنيا
٥	٩-٦		ألف - نطاق القواعد النموذجية الدنيا وتطبيقها
٦	١٥-١٠		باء - احترام الكرامة المتأصلة في السجناء وقيمتهم بصفتهم بشراً
٨	٣٠-١٦		جيم - الخدمات الطبية والصحية
١٠	٤١-٣١		دال - الإجراءات التأديبية والعقابية
			هاء - التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعرض السجناء للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ..
١٣	٤٥-٤٢		واو - حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة ..
١٤	٤٧-٤٦		زاي - الحق في الحصول على تمثيل قانوني
١٤	٥٢-٤٨		حاء - الشكاوى وعمليات التفتيش المستقل
١٦	٦٠-٥٣		طاء - تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا
١٨	٦٣-٦١		ياء - استبدال المصطلحات القديمة
١٩	٦٤		

أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في القرار ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن تُنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوحاً باب العضوية من أجل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات. وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في قراره ١٣/٢٠١٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، والجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٦٧، في وقت لاحق، بالمجالات التسعة المحددة للاستعراض من جانب فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في اجتماعه الأول الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢^(١) وبالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء في اجتماعه الثاني المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢). وفي القرار ١٣/٢٠١٢، مدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية فريق الخبراء ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات تتناول تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المجالات التسعة المحددة للاجتماع القادم لفريق الخبراء، المزمع عقده في البرازيل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وشجّع المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أيضاً على المساهمة في هذه العملية.

٢ - وترحب لجنة مناهضة التعذيب بهذه الفرصة لتقديم ملاحظاتها على المعايير والضمانات الإجرائية ذات الصلة بحظر التعذيب وسوء المعاملة التي ينبغي أن تطبق على جميع حالات سلب الحرية والتي ينبغي أن تُراعى في عملية تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المجالات التسعة المحددة التي تتطلب الاستعراض. وتتبع هذه الملاحظات تحديداً من أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسوابق اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين، فضلاً عن المناقشات التي دارت بين أعضاء اللجنة.

٣ - وتشير الملاحظات إلى عدد محدود من المسائل التي تدرج في نطاق المجالات التسعة التي حددها فريق الخبراء، ولن تشمل، بالتالي، جميع الجوانب التي يمكن أن تثار في سياق الاحتجاز. وستواصل اللجنة المشاركة في المناقشة الجارية بشأن هذه المجموعة من المعايير المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحتجزين، مع التركيز بصورة خاصة على الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

(١) انظر E/CN.15/2012/18.

(٢) انظر E/CN.15/2013/23.

٤ - والطابع المطلق وغير القابل للتقييد لحظر التعذيب يعد قاعدة قطعية أمرية^(٣). ومن المبادئ الأساسية الأخرى التي يقوم عليها الحظر المطلق للتعذيب في الاتفاقية، التزام الدول بمنع التعذيب وسوء المعاملة^(٤)؛ والتحقيق في الادعاءات المثارة؛ ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاقبتهم^(٥)؛ وتوفير سبل انتصاف كافية للضحايا^(٦). وتشير الاتفاقية كذلك إلى أنه لا يوجد أي مبرر للتعذيب ولا يمكن التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير هذه الأعمال، بما في ذلك الأوامر الصادرة عن المشرفين أو حالات الطوارئ^(٧). وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة، في الفقرة ١٨ من تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، أنه "إذا عرفت سلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة ترتكب أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها، وعجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك وينبغي اعتبار موظفيها مرتكبي هذه الأعمال غير المسموح بها أو متواطئين في ارتكابها أو مسؤولين بهذا الشكل أو ذاك بموجب الاتفاقية عن قبولها أو السكوت عنها".

٥ - ويجب أن تُحترم في جميع الأوقات، وبخاصة في أي حالة من الحالات التي تُسلب فيها حرية الشخص، هذه المبادئ المطلقة والأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية والتي طورتها اللجنة لاحقاً في الملاحظات الختامية، وفي مقرراتها وآرائها بشأن البلاغات الفردية، وفي التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة (لا سيما التعليق العام رقم ٢ والتعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤). وبناء على ذلك، توصي اللجنة، بأن تؤخذ تلك المبادئ الأساسية في الاعتبار عند تنقيح القواعد النموذجية الدنيا، وتشدد على أنه لا ينبغي أن ينال أي تغيير يتم إدخاله على القواعد من أي معيار من المعايير القائمة بل ينبغي أن يحسنها، وهو الموقف الذي أعرب عنه كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجب لهذه المعايير أن تحترم وتدعم حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب، وأن تجسد التطورات الأخيرة في إدارة السجون والعدالة الإصلاحية.

(٣) انظر المادة ٢ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٧) للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الفقرة ١.

(٤) المادتان ٢ و ١٦ من الاتفاقية.

(٥) المادة ١٢ من الاتفاقية.

(٦) المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٧) المادة ٢، الفقرة ٢، من الاتفاقية.

ثانياً - ملاحظات اللجنة بشأن نص القواعد النموذجية الدنيا

ألف - نطاق القواعد النموذجية الدنيا وتطبيقها

٦ - أوضحت اللجنة في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة أن التزام الدول الأطراف بحظر التعذيب وسوء المعاملة ومنعهما وجبر الأضرار الناجمة عنهما ينطبق في جميع سياقات الاحتجاز أو الرقابة، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز التي تخضع لسيطرة الدولة الفعلية بحكم الأمر الواقع^(٨)، وفي السياقات التي يشجع فيه عدم تدخل الدولة على خطر إلحاق الضرر ويعززه من جانب جهات خاصة^(٩). وينطبق الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن ولا يمكن التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير تلك الأعمال، بما في ذلك الأوامر الصادرة عن المشرفين أو حالات الطوارئ^(١٠). ويشمل ذلك حالة الحرب أو التهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي. ويشمل أيضاً أي تهديدات بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة، أو أي تبرير ديني أو تقليدي من شأنه أن ينتهك هذا الحظر.

٧ - وينبغي أن تطبق القواعد النموذجية الدنيا مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال في جميع حالات الاحتجاز، أي أن تطبق ما لم تكن هناك قاعدة التخصيص التي تقرر الالتزام بالمعايير الأعلى درجة، على سبيل المثال، في حالة الاحتجاز في النزاعات المسلحة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية). وتشير الملاحظات التي تقدمها اللجنة في هذه الوثيقة بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى نطاقها الحالي بموجب القاعدة ٤(١) والقاعدتين ٩٤ و ٩٥، على الرغم من أن التزام الدول، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وتطبيقه للجنة على نحو متسق، يشمل جميع السياقات التي يسلب فيها الشخص من حريته. وبناء على ذلك، ينبغي توسيع نطاق القواعد، كيما تعكس على النحو المناسب جميع الالتزامات القانونية بموجب الاتفاقية. وعندما تشير اللجنة، في هذا النص، إلى السجناء أو المحتجزين، ينطبق ذلك على أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، سواء كان احتجازهم جنائياً أو مدنياً، وسواء لم تتم محاكمتهم بعد أو كانوا مدانين، بموجب القاعدتين ٤(١) و ٩٥.

٨ - وتوصي اللجنة بأن تُراعى هذه الملاحظات في تنقيح القواعد النموذجية الدنيا. وتوصي كذلك بإدراج ديباجة جديدة، أو مرفق للقواعد، يتضمن قائمة المعاهدات والقواعد الدولية الأخرى التي تكمل القواعد النموذجية الدنيا فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحتجزين وإدراج إشارة محددة إلى الاتفاقية.

(٨) انظر التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٦، و CAT/C/USA/CO/2، 2006، الفقرة ١٥.

(٩) التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٥.

(١٠) المادة ٢، الفقرة ٢، من الاتفاقية.

٩- وتؤكد اللجنة من جديد، على النحو المشار إليه في التعليق العام رقم ٢، والذي كرهه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/68/295، الفقرات ٢٩-٣٣)، أن الدول تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها مسؤولوها وغيرهم، بمن فيهم الوكلاء، والمتعاقدون الخاصون، وغيرهم ممن يتصرف بصفة رسمية أو يتصرف باسم الدولة. وإذا عرفت سلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة ترتكب أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها، وعجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك وينبغي اعتبار موظفيها مرتكبي هذه الأعمال غير المسموح بها أو المتواطئين في ارتكابها مسؤولين بهذا الشكل أو ذاك. بموجب الاتفاقية عن قبولها أو السكوت عنها، مثل حالات العنف بين السجناء.

باء- احترام الكرامة المتأصلة في السجناء وقيمتهم بصفتهم بشراً

عدم التمييز

١٠- تؤكد اللجنة من جديد أن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي وعام في حماية حقوق الإنسان، وهو أساسي في تفسير الاتفاقية وتطبيقها^(١١). وترى اللجنة أنه ينبغي للقاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا أن توضح وجوب تطبيق الدول القواعد على جميع الأشخاص، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو السن أو الانتماء أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجنس أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية أو الإعاقة العقلية وغيرها من أشكال الإعاقة، أو الحالة الصحية أو الاقتصادية أو وضع الشعوب الأصلية، الأمر الذي سبب احتجاز شخص ما، بمن فيهم الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية، أو ملتمسو اللجوء واللاجئون، أو غيرهم المشمولون بالحماية الدولية، أو على أساس أي سبب آخر من أسباب التمييز المحتمل^(١٢).

الحظر الصريح للتعذيب وإساءة المعاملة

١١- كما هو مبين أعلاه، أصبح الطابع المطلق وغير القابل للتقييد لحظر التعذيب مقبولاً كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، منذ اعتماد الاتفاقية^(١٣). وتدعو المادة ٢ من الاتفاقية الدول إلى اعتماد تدابير فعالة لمنع التعذيب، بما في ذلك منع أفراد السلطات العامة

(١١) انظر التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٢٠، والتعليق العام رقم ٣، الفقرة ٣٢.

(١٢) التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٢١، والتعليق العام رقم ٣، الفقرة ٣٢.

(١٣) التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١.

أو غيرهم ممن يتصرفون بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون، بمن فيهم موظفو مراكز الاحتجاز التي يملكها أو يديرها القطاع الخاص، من التحريض على التعذيب، أو التحريض على ارتكابه أو التشجيع عليه أو قبوله أو التورط فيه بصورة مباشرة أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت أو التواطؤ في أي عمل من أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة^(١٤).

١٢ - وينبغي لهذه المبادئ أن تكون مبنية بوضوح بصفتها قواعد للتطبيق العام في القواعد النموذجية الدنيا باعتبارها امتداداً للقاعدة ٦ الحالية.

الحماية من العنف

١٣ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع العنف داخل السجون وأماكن الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون ومن جانب السجناء الآخرين^(١٥). ومن أجل منع تعذيب الأشخاص رهن الاحتجاز أو تعنيفهم جنسياً أو إساءة معاملتهم أو مضايقتهم، وإعادة تأكيد الحقوق المتأصلة لكل شخص في أمنه الشخصي وكرامته، ينبغي الفصل بين المحتجزين حسب نوع الجنس، وذلك على الأقل لغرض الإسكان والمهام الشخصية، والحماية من العنف؛ وينبغي أن تُدرج المضايقة في القواعد والممارسات المتبعة في مرافق الاحتجاز^(١٦).

١٤ - وفي الحالات التي يتعرض فيها شخص للتهديد بالعنف، أو كان ضحية فعلية أو متصورة للإيذاء بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسية، ينبغي أن توفر له الحماية الملائمة وبيئة الاحترام دون إبعاده عن عامة السجناء، ما لم يتم ذلك بموافقة. ويمكن أيضاً اللجوء إلى التدابير الوقائية الأخرى من قبيل استخدام الحراس من نفس الجنس في السياقات التي يكون فيها المحتجز عرضة للاعتداء، وفي السيناريوهات التي تنطوي على الاتصال الشخصي الوثيق، أو على خصوصية المحتجز.

١٥ - وتوفير عدد كاف من الموظفين المدربين على إدارة حالات العنف بين السجناء^(١٧)، وتحديد وتوثيق جميع أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، هو أيضاً عامل أساسي لمنع العنف في السجون. وينبغي للدول أيضاً رصد حوادث العنف في السجون وتوثيقها، بما يكفل الكشف عن الأسباب الجذرية ووضع استراتيجيات وقائية مناسبة^(١٨).

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(١٥) انظر CAT/C/BOL/CO/2، الفقرة ١٨، و CAT/C/ARM/CO/3، الفقرة ١٩، و CAT/C/MEX/CO/5-6، الفقرة ١٩.

(١٦) انظر على سبيل المثال CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٥ و CAT/C/PHL/CO/2، الفقرة ١٨.

(١٧) CAT/C/IRL/CO/1، الفقرة ١٥.

(١٨) CAT/C/MNE/CO/1، الفقرة ١٥.

جيم - الخدمات الطبية والصحية

١٦- ترى اللجنة أن الحق في إجراء فحص طبي مستقل يندرج في إطار الضمانات القانونية الأساسية لحظة سلب الشخص من حريته^(١٩). وينبغي أن يتمكن السجناء من عرض أنفسهم فوراً على طبيب مستقل، في أي وقت من الأوقات بدون اشتراط ربط ذلك بإذن من المسؤولين أو توجيه طلب إليهم في ذلك، وبصرف النظر عن نظام الاحتجاز^(٢٠). وينبغي أن تنظم خدمات الرعاية الصحية في السجون على نحو يمكن تلبية الطلبات المقدمة لاستشارة الطبيب دون تأخير لا مبرر له.

١٧- ويكتسي العرض على طبيب مستقل أهمية خاصة في سياق الشكاوى والادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة، حيث قد تكون هناك حاجة أو طلب لتقييم الإصابات وتوثيقها، أو غير ذلك من العواقب الصحية الناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك أشكال العنف الجنسي والإيذاء الجنسي. ويجب وجود وإتاحة موظفين ذوي مؤهلات طبية ومدرّبين على تطبيق أحكام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم^(٢١).

١٨- وينبغي لكل سجين عند دخوله السجن، أن يُفحص من جانب أخصائي صحي في أقرب وقت ممكن من أجل تقييم عام لصحته والحاجة إلى العلاج و/أو الرعاية فيما يتعلق بالمشاكل المتصلة بالصدمات النفسية، واحتمال الانتحار أو الميل إلى القيام بذلك، أو تعاطي المخدرات، أو غير ذلك من الجوانب ذات الصلة بصحته. وذلك الفحص ضروري أيضاً من أجل تحديد وتوثيق إصابات أو غيرها من العواقب الصحية الناجمة عن التعذيب أو إساءة المعاملة. وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي للدول ضمان تسجيل جميع الإصابات التي يلاحظها الطاقم الطبي خلال فحص السجناء لدى دخولهم إلى السجن أول مرة أو بعد ذلك، بما في ذلك المعلومات التي تفيد التطابق بين الادعاءات المقدمة والإصابات الملاحظة^(٢٢).

١٩- وإذا كانت الإصابات تدل على إساءة المعاملة، ينبغي أن يبعث الطاقم الطبي تقريراً فوراً إلى القاضي المشرف والمدعي العام ومصلحة تفتيش السجون^(٢٣). وينبغي للدول أن تتيح خدمات طبية ونفسية اجتماعية للضحايا بعد تعرضهم للتعذيب مباشرة، وأن توفر

(١٩) انظر على سبيل المثال CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة ١٠، و CAT/C/TJK/CO/2، الفقرة ٨، و CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة ٩، و CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٤.

(٢٠) انظر على سبيل المثال CAT/C/TJK/CO/2، الفقرة ٨، و CAT/C/TUR/CO/3، الفقرة ١١.

(٢١) انظر على سبيل المثال CAT/C/KWT/CO/2، الفقرة ١٨.

(٢٢) انظر على سبيل المثال CAT/C/PRT/CO/5-6، الفقرة ٩، و CAT/C/MEX/CO/5-6، الفقرة ١٧.

(٢٣) المرجع نفسه.

الوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن، ويمكن أن تشمل مجموعة كبيرة من التدابير المتعددة التخصصات مثل الخدمات الطبية والبدنية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل؛ وخدمات إعادة الإدماج والخدمات الاجتماعية، والتدريب المهني والتعليم^(٢٤).

٢٠- وينبغي ضمان إجراء جميع الفحوص الطبية على السجناء بعيداً عن مسامع موظفي السجن، وكلما سمحت الحالة الأمنية بذلك، بعيداً عن أنظارهم وضمان الاطلاع على السجلات الطبية للسجين المعني ولحاميه عند الطلب^(٢٥). وترى اللجنة وجوب مراعاة هذه المبادئ في الفقرة الجديدة المزمع إضافتها إلى القاعدة ٢٤.

٢١- وينبغي مراعاة السرية الطبية في السجون وأماكن الاحتجاز على غرار ما يحدث في المجتمع بشكل عام. وينبغي الإبقاء على الملفات الطبية للسجناء في ظل مسؤولية الطبيب. وفي حالة النقل من مرفق إلى آخر، ينبغي أن تحال الملفات السرية وفقاً للإجراءات السرية العادية إلى الأطباء في المؤسسة المستقبلية. وتستمر سرية البيانات الطبية إلى ما بعد نقل السجين و/أو الإفراج عنه.

٢٢- ويقوم الطبيب الذي يعمل في السجن أو في مكان الاحتجاز بدور الطبيب الشخصي للمريض. وبناء على ذلك، ومن أجل المحافظة على العلاقة بين الطبيب والمريض، ينبغي ألا يُطلب إليه إطلاقاً التصديق على أن السجين مؤهل للخضوع للعقاب أو المشاركة في التصديق على ذلك.

٢٣- وتدعو اللجنة إلى تنقيح القاعدة ٢٥ بما يوضح أنه لا يجب على الموظفين الطبيين، في ظل أي ظرف من الظروف، المشاركة بشكل إيجابي أو سلبي، في الأفعال التي يمكن أن تشكل، تواطؤاً أو تحريضاً أو قبولاً ضمنياً أو محاولة ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٤- وأوصت اللجنة في مناسبات عديدة بأن تضمن الدول توفر أماكن الاحتجاز على ما يكفي من المهنيين الطبيين، بمن فيهم المهنيون في الصحة العقلية^(٢٦). وتحت اللجنة على تنقيح القاعدة ٢٢ لتشير إلى أن الرعاية الصحية في السجون ينبغي أن تكون متاحة ويمكن وصول جميع السجناء إليها، دون تمييز ودون تكلفة. وينبغي لدائرة الرعاية الصحية في السجون أن تكون قادرة على تقديم العلاج الطبي والرعاية الصحية، فضلاً عن النظم الغذائية، والعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل، أو أي شكل آخر من أشكال المرافق الخاصة اللازمة، من أجل الوفاء بالاحتياجات الأساسية للسجناء.

(٢٤) انظر التعليق العام رقم ٣، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٢٥) انظر على سبيل المثال CAT/C/AUT/CO/3، الفقرة ١٣، CAT/C/GHA/CO/1، الفقرة ١٠، و CAT/C/PRT/CO/5-6، الفقرة ٩، و CAT/C/MEX/CO/5-6، الفقرة ١٧.

(٢٦) انظر على سبيل المثال CAT/C/PRY/CO/4-6، الفقرة ١٩، و CAT/C/PER/CO/5-6، الفقرة ١٠، و CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة ١٤.

٢٥- وينبغي لدوائر الرعاية الصحية أن تشمل الرعاية الصحية البدنية والعقلية، بما في ذلك الخدمات الصحية المتخصصة للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية تتسم بحدتها أو بطول مداها^(٢٧). وينبغي للدولة أيضاً أن تعتمد جميع التدابير اللازمة لحماية السجناء من الإصابة بداء السل والتهاب الكبد الوبائي وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٨).

٢٦- وتقتصر اللجنة توضيح المادة ٢٣(١) للنص على أنه، بالإضافة إلى توفير الرعاية قبل الولادة وبعدها، ينبغي أن تتاح للسجينات طائفة واسعة من خدمات الرعاية الصحية الجنسانية، بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

الرعاية النفسية

٢٧- ينبغي الإبقاء على الشخص المحتجز بتشخيص مرض عقلي في مرفق مستشفى ورعايته فيه، على أن يتمتع هذا المرفق بما يكفي من الموارد والموظفين المدربين على النحو الملائم. ويمكن أن يكون المرفق مستشفى مديناً للأمراض النفسية أو مرفقاً للطب النفسي مجهزاً خصيصاً لهذا الغرض داخل نظام السجون.

٢٨- وينبغي أن تنظم خدمات الرعاية الصحية بالتعاون الوثيق مع إدارة الصحة العامة للدولة المعنية، ولكن أيضاً بالتعاون مع نظام الرعاية الصحية في المجتمع المحلي الذي سيعود إليه الشخص عند الإفراج عنه، من أجل كفاءة الاستمرارية والمتابعة التالية خلال الفترة الصعبة التي تلي السجن.

٢٩- وينبغي لخدمات الرعاية الصحية، والأخصائيين المهنيين الذين يقدمون خدمات الرعاية الصحية في السجون أن يعملوا في كنف الاستقلالية الإكلينيكية الكاملة ووفقاً للمعايير المهنية والأخلاقية المقبولة دولياً، لا سيما فيما يتعلق باستقلال السجناء، وموافقتهم المستنيرة وسرية البيانات المتعلقة بهم في جميع المسائل المتصلة بصحتهم.

٣٠- وينبغي تجميع ملف طبي لكل مريض، يتضمن كل المعلومات التشخيصية، والسجل المتواصل للحالة الصحية للمريض وأي فحوص خاصة أجريت له.

دال- الإجراءات التأديبية والعقابية

عمليات التفتيش البدني

٣١- أوصت اللجنة بممارسة رقابة صارمة على إجراءات التفتيش البدني لكل من الزائرين والمحتجزين، وذلك لضمان أن تكون أقل تدخلاً وأكثر احتراماً للسلامة الجسدية للأشخاص،

(٢٧) انظر على سبيل المثال CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة ١٣.

(٢٨) CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ٢٦.

وبأن يتكفل بها أفراد مدربون وباستخدام بدائل، كلما أمكن ذلك، مثل أساليب الكشف الإلكتروني^(٢٩).

الحبس الانفرادي

٣٢- فيما يتعلق بالقاعدة ٣٢ تتمثل توصية اللجنة منذ أمد بعيد في أن الحبس الانفرادي يمكن أن يشكل ضرباً من ضروب التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وبالتالي يجب تنظيمه بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا في الملاذ الأخير وفي ظروف استثنائية، ولأقصر فترة ممكنة، على أن يكون خاضعاً لرقابة صارمة وقابلاً للمراجعة القضائية^(٣٠). ويحظر الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى. وينبغي أن يكون الحبس الانفرادي محظوراً كعقوبة للأحداث و/أو السجناء ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو الذهنية^(٣١)، وغيرهم ممن يعانون من حالات ضعف خاصة، بمن فيهم الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات.

٣٣- وينبغي أيضاً حظر الحبس الانفرادي للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام والمحتجزين رهن الحبس الاحتياطي. وقد أوصت اللجنة بوجوب حظر تسلسل العقوبات الانضباطية التي تسفر عن أحكام تأديبية دون انقطاع لمدة الحبس الانفرادي التي تتجاوز المدة القصوى المسموح بها^(٣٢). وينبغي أن تعالج أي جريمة يرتكبها السجناء قد تستوجب جزاءات أكثر صرامة عن طريق نظام العدالة الجنائية.

٣٤- وأوصت اللجنة أيضاً بضمان التواصل الاجتماعي النفسي مع المحتجزين في الحبس الانفرادي ليكون ذا معنى^(٣٣)، ووضع نظام منتظم لرصد ومراجعة ظروف المحتجزين البدنية والنفسية من جانب فريق طبي كفؤ بعد مدة الحبس الانفرادي ووضع هذه السجلات الطبية في متناول المحتجزين ومستشاريهم القانونيين عند الطلب^(٣٤).

القيود

٣٥- تحت اللجنة على تعديل القاعدة ٣٣ كيما تعكس المبادئ التالية والمعايير الدنيا.

٣٦- والمبدأ التوجيهي في مسألة القيود والتمتع بالحقوق بشكل عام هو أن صفة الفرد أو العقوبة المترتبة بحقه أو إعاقته أو حالته القانونية لا يمكن أن تكون سبباً تلقائياً لفرض

(٢٩) انظر على سبيل المثال CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة ١٦، و CAT/C/FRA/CO/4-6، الفقرة ٢٨، و CAT/C/HKG/CO/4، الفقرة ١٠.

(٣٠) انظر على سبيل المثال CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة ١٤، و CAT/C/PRT/CO/5-6، الفقرة ١٢.

(٣١) CAT/C/PRT/CO/5-6، الفقرة ١٢.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) انظر على سبيل المثال CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة ١٤، و CAT/C/PRT/CO/5-6، الفقرة ١٢.

(٣٤) المرجع نفسه.

قيود عليه. ويجب أن يبرر فرض القيود دوماً وأن يخضع لشروط التناسب وحسن التوقيت الصارمة. ويقع عبء الإثبات في هذه المسألة على السلطات. وينبغي تفادي استخدام التقييد أو تطبيق هذا التدبير إلا كملاذ أخير بعد فشل كل بدائل السيطرة الأخرى، لأقصر فترة ممكنة، بهدف الحد من اللجوء إليها في جميع المؤسسات والتخلي عنها في نهاية المطاف^(٣٥). واللجوء عند الضرورة القصوى إلى وسائل التقييد في السجون، يشمل الضمانات الأساسية ضد احتمال الإيذاء واللوائح التي تنظم استخدام وسائل التقييد (الأسباب والشروط والإجراءات) التي تتماشى مع معايير حقوق الإنسان والتسجيل الصارم لكل تطبيق لهذه الوسائل^(٣٦). وينبغي أن تكون المعدات المستخدمة مصممة على النحو المناسب، بهدف الحد من الآثار الضارة والضيق والألم خلال التقييد، ويجب أن يكون الموظفون مدربين على استخدام هذه المعدات^(٣٧).

٣٧- وينبغي ألا يُستعمل التقييد إلا كملاذ أخير للوقاية من خطر إلحاق الأذى بالشخص المعني أو جهات أخرى، وفقاً للمبادئ التوجيهية الخطية الصارمة ومن جانب موظفين مدربين، عندما لا تكبح جميع الخيارات المعقولة الأخرى تلك المخاطر. وينبغي أن يتلقى الأشخاص الخاضعون للتقييد معلومات كاملة عن الأسباب التي دعت إلى التدخل. ولا ينبغي أبداً استخدام التقييد على سبيل العقاب، أو للتعويض عن النقص في الموظفين المدربين. وينبغي أن يكون ذلك لأقصر مدة زمنية ممكنة (عادة ما تكون دقائق وليس ساعات). ولا يمكن تبرير التقييد لعدة أيام في المرة الواحدة، حيث يمكن أن يرقى إلى التعذيب أو إساءة المعاملة.

٣٨- وكانت اللجنة قد خلصت أيضاً إلى أن أسلحة الصعق الكهربائي (مسدس تايزر) ينبغي ألا تكون من ضمن المعدات التي يزود بها الموظفون العاملون في السجون أو في أي مكان آخر من أماكن سلب الحرية^(٣٨).

العقوبات التأديبية الأخرى

٣٩- ترفض اللجنة فرض عقوبات إضافية و صارمة على السجناء الذين يقضون عقوبة بالسجن مدى الحياة، مثل تقييد أيدي هؤلاء السجناء عندما يكونون خارج زنازينهم وفصلهم عن بقية التزلاء^(٣٩).

٤٠- وترى اللجنة أنه ينبغي حذف الإشارة إلى "تخفيض الطعام" كعقوبة في القاعدة ٣٢(١)؛ وينبغي حظر تخفيض الطعام أو الماء إطلاقاً، حيث إن ذلك من شأنه أن يخل بأحكام الاتفاقية نفسها.

(٣٥) انظر على سبيل المثال CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة ٢٢، و CAT/C/DEU/CO/5، الفقرة ١٦.

(٣٦) انظر على سبيل المثال CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة ٢٢.

(٣٧) انظر على سبيل المثال CAT/C/DEU/CO/5، الفقرة ١٦.

(٣٨) انظر على سبيل المثال CAT/C/BEL/CO/3، الفقرة ٢٦، و CAT/C/PRT/CO/5-6، الفقرة ١٥.

(٣٩) انظر على سبيل المثال CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة ٢٤.

٤١- وينبغي أن تُضمن رسمياً للسجناء قيد الاحتجاز الذين يواجهون تهماً تأديبية وغيرها من التهم، حقوق تراعي الأصول القانونية، بما في ذلك إبلاغهم خطياً بالتهم الموجهة إليهم؛ والإدلاء بشهاداتهم شخصياً؛ وتمكينهم من استدعاء الشهود وفحص الأدلة ضدهم؛ وتزويدهم بنسخة من أي إجراء تأديبي يُتخذ بشأنهم وعرض شفوي يشرح الأسباب التي استند إليها القرار، وطرائق الاعتراض على القرار؛ والتمكين من الاعتراض أمام سلطة مستقلة على أي جزاءات توقع عليهم.

هـ- التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعرض السجناء للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٤٢- أوصت اللجنة في مناسبات عديدة بأن تُتخذ تدابير سريعة لضمان القيام بصورة مستقلة وشاملة بالتحقيق في جميع حوادث الوفاة في الحبس، وأن تبلغ الدوائر الطبية والأسرة بنتائج التحقيق^(٤٠).

٤٣- وتفرض المادة ١٢ من الاتفاقية على الدول التزاماً بأن تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع وفعال ونزيه كلما وُجدت أسبابٌ معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب، أو أي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها نتيجة أفعالها أو امتناعها عن أفعال^(٤١). وتوصي اللجنة بأن تشمل القاعدة الجديدة ٥٤ مكرراً التزام إدارات السجون أو غيرها من السلطات المختصة بإجراء تحقيقات في تلك الظروف، ولا سيما في السجون، بغض النظر عن تلقي شكاوى أم لا. وينبغي أن تشمل هذه التحقيقات كتدبير معتاد فحصاً بدنياً ونفسياً مستقلاً على يد طبيب شرعي مثلما ينص على ذلك بروتوكول اسطنبول^(٤٢).

٤٤- وكلما كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد في ارتكاب مسؤول ما أعمال تعذيب أو إساءة معاملة، ينبغي توقيفه عن أداء مهامه فوراً وطيلة فترة التحقيق، ولا سيما إذا كان هناك احتمال من أن يمكنه البقاء في منصبه من تكرار ارتكاب الفعل أو التدخل في التحقيق^(٤٣). وفضلاً عن ذلك، ينبغي مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال التعذيب أو سوء المعاملة أمام السلطة القضائية أو النيابة العامة، وضمان أن تتناسب العقوبات التي تُنزل بحقهم مع خطورة أفعالهم إذا ثبتت إدانتهم، وتوفير الجبر الملائم للضحايا^(٤٤).

(٤٠) انظر على سبيل المثال CAT/C/UZB/CO/3، الفقرة ١١ و CAT/C/AZE/CO/3، الفقرة ١٣.

(٤١) التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٢٣.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٤٣) انظر على سبيل المثال CAT/C/BOL/CO/2، الفقرة ١١، و CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ٩،

و CAT/C/PRT/CO/5-6، الفقرة ٩.

(٤٤) المرجع نفسه، وانظر أيضاً المادة ٤، الفقرة ٢، من الاتفاقية.

٤٥ - وترى اللجنة أن من الضروري أن تجري سلطات النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والمستقلة والتزيهة تحقيقاً كاملاً في مسؤولية أي موظف من كبار الموظفين، سواء عن التحريض أو التشجيع المباشر على التعذيب أو إساءة المعاملة أم الموافقة عليهما أو السكوت عنهما^(٤٥). ويتسم هذا الأمر بأهمية بالغة فيما يتعلق بالعنف في السجون، بما في ذلك العنف الجنسي من جانب موظفي السجون والمحتجزين الآخرين من السجناء. وينبغي توفير الحماية من الانتقام أياً كان نوعه للأشخاص الذين يعصون ما يرونه من أوامر غير شرعية والذين يتعاونون في التحقيق في أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الأوامر والأعمال التي تصدر عن مسؤولين من ذوي الرتب العالية^(٤٦).

واو - حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة

٤٦ - توصي اللجنة بإضافة فقرة إلى القاعدة ٦ تنطبق على السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة أو في أوضاع هشّة، مثل ضحايا الاتجار بالبشر، والأجانب والنساء، ولا سيما الحوامل، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأفراد المجموعات الإثنية أو العرقية أو الدينية، والمجموعات حسب الفئة العمرية أو ذات الصلة بالصحة أو الجماعات الأخرى في أوساط السكان الضعفاء.

٤٧ - وينبغي أن تحترم الاحتياجات الخاصة للفئات المعرضة للخطر بالكامل من خلال، على سبيل المثال، توفير إجراء فحص طبي مستقل أو الاتصال بمحام عند الطلب.

زاي - الحق في الحصول على تمثيل قانوني

٤٨ - ترى اللجنة، كما أكدت مراراً، أن الحصول على مساعدة قانونية، وعند الاقتضاء، توفير خدمات محام من اللحظة التي يبدأ فيها سلب الحرية وطوال فترة الاحتجاز، يشكل ضماناً من الضمانات القانونية الأساسية ذات الصلة بمنع التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وضمن الإجراءات القانونية العادلة، بما يتفق مع المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. وينبغي أيضاً أن تُكفل للشخص المحتجز رسمياً حقوق مراعاة الأصول القانونية الأخرى، بما في ذلك أن يُعلم خطياً بالتهم الموجهة إليه؛ وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ وأن يدلي بشهادته شخصياً؛ وأن يتمكن من مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من جانب غيره وكذلك الأدلة المقدمة ضده؛ وأن يزود مجاناً بترجمان؛ وألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب؛ وأن يزود بنسخة من الحكم ويُقدّم له شرح شفوي

(٤٥) انظر التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٢٦.

(٤٦) المرجع نفسه.

لأسباب التي أدت إلى إدانته وطرائق رفع استئناف الحكم؛ وأن يتمكن من ذلك أمام هيئة مستقلة^(٤٧).

٤٩ - وينطوي الحصول على التمثيل القانوني الاتصال فوراً بمحام أو مستشار مستقل من اختيار الفرد والتشاور معه على انفراد، وإجراء مشاورات سرية معه بلغة يفهمها، بدءاً من اللحظة التي ينطلق فيها سلبه من حريته وطوال فترة الاحتجاز، ولا سيما أثناء عملية الاستجواب والتحقيق.

٥٠ - وتمكن المساعدة القانونية الفعالة، ومتى اقتضى الأمر ذلك، المحتجز من الحق في الاستعانة فوراً بمحام. وبالنسبة إلى جميع المحتجزين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليفها، يكفل ذلك فعالية الضمانات القانونية الأساسية لمنع حدوث التعذيب وسوء المعاملة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ و ١١ من الاتفاقية، والحقوق الأخرى، مثل القدرة على تقديم الشكاوى بموجب المادة ١٣، على نحو ما ذكرت به اللجنة في الفقرة ١٣ من التعليق العام رقم ٢^(٤٨).

٥١ - ويجب أن يكفل هذا الحق في الممارسة العملية لكل شخص تُسلب منه حريته، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون بموجب القانون الإداري. وبالإضافة إلى الحق في الاتصال بطبيب وإجراء فحص طبي، يشمل هذا الحق أيضاً، على وجه الخصوص، حق المحتجزين في إخطار أحد أفراد أسرهم، أو شخص ملائم آخر يختارونه، وفي الوقت المناسب؛ وإبلاغ المشتبه بهم بحقوقهم بلغة يفهمونها، بما في ذلك أسباب احتجازهم؛ وفي المثول بسرعة أمام قاض؛ والطعن بفعالية وعلى وجه السرعة في شرعية احتجازهم من خلال المثول أمام المحكمة.

٥٢ - ويمثل التسجيل الرسمي للمحتجزين عنصراً رئيسياً آخر لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وينبغي أن يكون التسجيل متاحاً للاطلاع عليه عند الطلب من جانب محامي المحتجز. وينبغي أن يتضمن التسجيل عناصر، منها معلومات عن هوية الشخص المحتجز، وتاريخ احتجازه وزمانه ومكانه، وهوية السلطة التي احتجزت الشخص، والأسس التي يقوم عليها الاحتجاز، وتاريخ وساعة قبوله في مرفق الاحتجاز، وحالة المحتجز الصحية عند القبول وأي تغييرات تطرأ عليها، ووقت الاستجواب ومكانه، مع إيراد أسماء جميع المستجوبين الحاضرين وتاريخ وساعة إخلاء سبيلهم أو نقلهم إلى مرفق احتجاز آخر. ويجب أيضاً أن يسجل اتصال المحتجز بمحاميه في سجل المبني الذي يُحتجز فيه الشخص. وتوصي اللجنة بأن تؤخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند تنقيح المادتين ٣٥ و ٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا.

(٤٧) انظر المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤٨) انظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٨٧/٦٧.

حاء - الشكاوى وعمليات التفتيش المستقل

الشكاوى

٥٣ - تشير المادة ١٣ من الاتفاقية إلى أن تضمن الدول لأي فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب، الحق في أن يرفع شكوى، وفي أن تنظر السلطات المختصة في قضيته على وجه السرعة وبفعالية وبزاهة. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بتعديل القاعدة ٣٦ بما يتسق مع هذا المبدأ. وأوصت اللجنة بإنشاء آلية مركزية لتلقي شكاوى التعذيب وسوء المعاملة وكفالة الاتصال بهذه الآلية كما أوصت بالاحتفاظ بسجل مركزي للشكاوى يتضمن معلومات عما يتصل بتلك الشكاوى من تحقيقات ومحاكمات وعقوبات جنائية أو تأديبية^(٤٩).

٥٤ - وينبغي أن تكون آليات تقديم الشكاوى معروفة وفي متناول الجمهور، بما في ذلك للأشخاص المحرومين من حريتهم عن طريق، على سبيل المثال، الخطوط الهاتفية المباشرة أو صناديق الشكاوى السرية في مرافق الاحتجاز للأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة أو المهمشة، بمن فيهم أولئك الذين قد تكون لديهم قدرات اتصال محدودة^(٥٠). وينبغي للدول أن تضمن سرية هذه الآليات.

٥٥ - وينبغي بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية صاحب الشكاوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم. وينبغي أن تتاح باستمرار، وأن تنفذ دون تمييز، تدابير وقائية، بما في ذلك إعادة التوطين، والأمن الميداني، والخطوط الهاتفية المباشرة، وأوامر الحماية القضائية لمنع العنف والمضايقة التي يتعرض لها أصحاب الشكاوى والشهود أو الأشخاص الوثيقي الصلة بتلك الأطراف. وتوصي اللجنة بأن تعكس المادة ٣٦ المعدلة هذه الجوانب.

٥٦ - وتوصي اللجنة بإضافة فقرة فرعية إلى المادة ٣٦ تتناول حق السجناء في رفع طلباتهم أو شكواهم إلى سلطة قضائية أو سلطة مستقلة ومحيدة أخرى، في حال رفض الطلب أو الشكاوى الأولية، أو في حالة حدوث تأخير لا مبرر له.

عمليات التفتيش المستقلة

٥٧ - ينبغي القيام بزيارات منتظمة إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز من جانب هيئة مستقلة عن السلطة المسؤولة عن إدارة أماكن الاحتجاز أو السجن، تتمتع بصلاحيات تلقي شكاوى السجناء والتحقيق فيها، وزيارة الأماكن من أجل رصد أمور منها جميع أشكال العنف أثناء الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الرجال والنساء على حد سواء،

(٤٩) انظر على سبيل المثال CAT/C/EST/CO/5، الفقرة ٢٠، و CAT/C/BOL/CO/2، الفقرة ١٠،

و CAT/C/PRT/CO/5-6، الفقرة ١٠.

(٥٠) التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٢٣.

وجميع أشكال العنف فيما بين السجناء، بما في ذلك العنف بالوكالة الذي يحدث بموافقة المسؤولين داخل نظام السجون. وينبغي للمفتشين أثناء هذه الزيارات أن يكونوا بارزين للعيان لدى سلطات السجن والموظفين والسجناء. وينبغي ألا تقتصر أنشطتهم على رؤية السجناء الذين قدموا طلباً صريحاً في مقابلتهم، بل ينبغي أن يأخذوا بزمام المبادرة بزيارة أماكن احتجاز تلك المؤسسات التي يرصدونها والاتصال بالسجناء. وينبغي أن تكفل هيئة التفتيش اتخاذ إجراءات لمتابعة النتائج التي أسفرت عنها عملية الرصد هذه، وإتاحة النتائج للجمهور، باستثناء أي بيانات شخصية تتعلق بأي سجين، ما لم يكن قد قدم موافقته الصريحة على ذلك^(٥١).

٥٨- وينبغي أن تتمكن هيئة التفتيش من القيام بزيارات غير مُعلنة مسبقاً بهدف منع التعذيب وإساءة المعاملة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أثناء تلك الزيارات حضور أطباء شرعيين، وعند الاقتضاء، نساء مفتشات مدربات على كشف علامات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي^(٥٢).

٥٩- وينبغي لهيئات التفتيش المستقل أن تكفل وجود تدابير مراعية لنوع الجنس وغيرها من التدابير المصممة لحماية الفئات المعرضة للخطر، عند الاقتضاء^(٥٣). وينبغي أن تشمل التدابير الفعالة لضمان سلامة هؤلاء الأشخاص موظفي حقوق الإنسان داخل قوات الشرطة ووحدات الموظفين المدربين تحديداً على التعامل مع حالات العنف الجنسي والجنساني والعنف المتزلي، و/أو العنف ضد المجموعات الإثنية أو العنف الديني أو الوطني أو ضد الأقليات الأخرى. وقد تشمل أيضاً عمليات التفتيش التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية المناسبة أو الآليات الوقائية الوطنية^(٥٤).

٦٠- وترى اللجنة أن صلاحيات آليات التفتيش المستقلة المبينة في المادة ٤٥ يجب أن تشمل أيضاً الحصول على جميع المعلومات عن أعداد الأشخاص المحرومين من حريتهم وكذلك أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مواقعها، وجميع المعلومات المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك ظروف الاحتجاز والأشخاص المحرومين من حريتهم الذين ينبغي إجراء مقابلات معهم. وينبغي أن تشمل هذه الصلاحيات أيضاً سلطة إجراء مقابلات خاصة وسرية تامة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء الزيارات التي يقوم بها المفتشون المستقلون.

(٥١) انظر على سبيل المثال CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ١٨، و CAT/C/TJK/CO/2، الفقرة ١٤.

(٥٢) انظر على سبيل المثال CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ١٨.

(٥٣) انظر على سبيل المثال CAT/C/KOR/CO/2، الفقرة ٣(و).

(٥٤) انظر على سبيل المثال CAT/C/TJK/CO/2، الفقرة ١٤، و CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ١٨.

طاء- تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا

٦١- تنص المادة ١٠ من الاتفاقية على أن تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أم العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، بمن فيهم العاملون في السجون والموظفون العموميون أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته. وتوصي اللجنة بأن تعطي سلطات السجون الأولوية القصوى لتعزيز تدريب موظفي السجون، في المرحلة الأولية وعلى أساس مستمر. وينبغي لهذا التدريب أن يشمل، كحد أدنى، المبادئ الأساسية للاتفاقية ولبروتوكول اسطنبول، بما ييسر رصد التعذيب وإساءة المعاملة وتوثيقهما والتقصي بشأنهما، مع التركيز على كل من الآثار البدنية والنفسية^(٥٥).

٦٢- وينبغي لبرنامج التدريب أن يعد الأشخاص الذين قد تكون لهم صلة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن على التعامل بصورة مناسبة مع التحديات المتعلقة بأفراد الفئات المستضعفة وضمان معاملتهم معاملة لائقة تتسم بالاحترام، مثل ضحايا الاتجار بالبشر، والأجانب والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات العرقية والإثنية والدينية، والفئات ذات الصلة بالسن أو بالصحة وغيرها، ومغاييري الهوية الجنسية وغيرهم من الجماعات المتنوعة من السكان^(٥٦). وقد أوصت اللجنة دوماً بمراعاة الفوارق بين الجنسين عند إتاحة التدريب، لا سيما في مجالات الجرائم التي تؤثر أساساً وبشكل غير متناسب في المرأة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الاغتصاب والعنف الجنسي، والاتجار بالبشر والعنف المبني^(٥٧). وينبغي للدول أن تكفل تناول البرامج التدريبية للخبراء الطبيين والموظفين في أماكن الاحتجاز بشكل خاص مسألة تحديد وتوثيق جميع أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وفقاً لبروتوكول اسطنبول. وينبغي بصورة أكثر تحديداً، تدريب العاملين الطبيين على الطب الشرعي والتقنيات الطبية المناسبة، بما في ذلك تدابير تراعي نوع الجنس، لمعالجة ضحايا التعذيب.

٦٣- وتوصي اللجنة أيضاً بأنه ينبغي التركيز بشكل كبير على اكتساب موظفي السجون مهارات التواصل. وينبغي الاعتراف ببناء علاقات إيجابية مع السجناء بكونه من السمات الرئيسية لمهنة موظف السجن. وللحصول على موظفين متمرسين، يجب على السلطات أن تكون مستعدة لاستثمار موارد كافية في عملية التوظيف والتدريب وتقديم مرتبات كافية.

(٥٥) انظر على سبيل المثال CAT/C/MRT/CO/1، الفقرة ١٧، و CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة ١٧.

(٥٦) انظر المادة ١٠ من الاتفاقية، و CAT/C/KWT/CO/2، الفقرة ١٨، و CAT/C/IRL/CO/1، الفقرة ٣٠.

(٥٧) انظر على سبيل المثال CAT/C/KWT/CO/2، الفقرة ١٨، و CAT/C/ARM/CO/3، الفقرة ١٨.

ياء- استبدال المصطلحات القديمة

٦٤- ترى اللجنة أن العنوان في القواعد النموذجية الدنيا "المصابون بالجنون والشذوذ العقلي" ومصطلح "المختل" في القاعدة ٨٢(١)، وعبارة "السجناء المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية" في القاعدة ٨٢(٢) ونص القاعدة ٢٢(١) "علاج حالات الشذوذ العقلي"، لا تفي بالمعايير المتعارف عليها والمصطلحات المقبولة اليوم، وينبغي أن تشير إلى "الإعاقة النفسية"، بما في ذلك الاضطرابات النفسية الطويلة الأجل والحادة في النص بأكمله. ويمكن أيضاً إدراج إشارة إلى "الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية"، التي لا تعتبر مرضاً يتعافى منه الشخص، كما ينطبق ذلك على معظم الإعاقات النفسية، بما في ذلك الأمراض النفسية، على النحو المحدد والموصوف في أدلة التشخيص.